

فقطس فقال الحمد لله فكذلك ذكر الصلبي اية او ذكر او قصد به
جوابا لتكثير مسدات والا فلا تكميل في التباينة في السببية تالفي
الخطية في تنبيه التثنية مريض بيمينه غيره فالثنية على المريض
دون الميمس تنقي وفي الزكاة قالوا يعتبر ثنية الميركل فلونها
قدفع الوكيل بلا ثنية اجزائه كما ذكرناه في التخرج وفي الحج عن الغير
الا اعتبار بنية الميمور وليس هو من باب البناية فيها لان الافعال
انما صورت من الميمور فاليعتبر بنية تبيد اشتملت قاعدة
الامور ببقا صدها على عدة قواعد كما تبين لك وقد ايتنا على عبود
مسائلها والافسائلها لخصي وفروعها الاستقصي حاشية
تجري قاعدة الامور ببقا صدها في علم العربية ايضا اول ما اعتبرنا ذلك
في الكلام فقال سيبويه والجمهور بان اشتراط التصدي فيه فلا يبيد
ما نطق به التام والسامى وانما تكلمه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم
فلم يشترط سبوي على ذلك كما واختره ابو حيان وفتح على ذلك
من التثنية ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه ناهيا ليدت بسمو فانه محنت وفي
بعض روايات سيبويه شرط ان يوظف وعليه ضابطنا لانه
اذا التثنية كان كما اذا ناده من بعيد وهو حين لا يسمع صوته كما
في الهداية والماصل انه قد اختلف التصحح فيها كما بيناه في السماع
وتراوان لان حكمه اذا كلفه معجب عليه او محبونا او سلكا ولو سمع اليه
التجدة من حيوان صرحوا بعد مر وجودها على الاعتناء ليدرا هلية
التفاري بخلاف ما اذا سمعوا من جنب او حاضيا والسامع من الحيوان
الوجوديها ومن التام يوجب على الحيوان والذابح ليسا بها من
سكران ومن ذلك المبادئ التكررة ان قصدت او احد بعينه
يعرف فوجب بنا في علي الضمور والار يتعرف واعرب بالنصب

ط

وهو تالفي

تأنيده بالضمير
المشابه للثنية في جازاته
وشابه في التعريف والفراد
تصريحه مع الخطاب وكان

وس

ومن ذلك العلم المنقول من صفة ان قصد به لعم الصفة المنقول
فيها ادخل فيه الا والا فمروع ذلك كثيرة وتجرى هذه القاعدة
على العروض فان الشعر عند اهله الامور موزون مقصود به ذلك
اسما يتبع موزون وانما قالوا عن قصد من التثنية فانما تبين شعرا
وعلى هذا اخرج ما وقع في كلام الله تعالى بقوله تعالي لن
تتالوا البر حتى تتفقوا على حق او ترضوا به صلى الله عليه وسلم
كقوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصعب من ميتة وفي سبيل
الله ما لقيت القاعدة الثالثة التي في الايزول بالشك وديلتها
ما رواه سلم عن ابي هريرة مروي عن ابي هريرة في بطنه شيئا فاشكل
عليه اخرج منه شيئا او الا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يخذ
رجلا وفي فتح القدير من باب الايمان ما يوضحها فتسوف عبارة تبين
له تطهير الفاسدة واجب مقيد بالامكان وانما اذا لم يتمكن من الازالة لغيره
فحصر العمل النصاب مع العلم بتنجيس الثوب قبل الواجب غسل
لطرف منه فان غسله متحرا او لا فموظف وذكر الوجهين ان الاثر
للتحريم وتعاون بغسل بوضه مع ان الاصل طهارة الثوب فتوقع
هاتيكه فيما العاسدة لاحتمال كون المغسول حيا فلا يقطع
بالتماسه بالشك كذا اورد في الاسباجي في شرح الهمي مع الكثير قال
وسمعت الامام تاج الدين احمد ابن عبد العزيز يترجمه وتقسيمه
على سائل في السير الكبير في اذا اقتنى احصا وفهم في لا يعرف
الجوز يقتله لغيره الا انه يتبين فلو قتل البعض او اخرج رجل فقل
السا في المشك في قيام الحجر كذا هنا وفي الخلاصة بعد ما ذكره مجردا
عن التحليل فلو صلى معه صلوات شر طهرت الثياب في طرف
اخر يجب اعادة ما صلى انتهى وفي التطهير الثوب فيه نجاسة

وهو تالفي

بلغ

حاشية
ووقع
يقضي

قوله وتجرى هذه القاعدة في العروض لا قبل عليه كيف يشاء بل ما وقع في القرآن من ان يريد عليه ان يتكلم لا يقصد اليه عن ذلك
ويجوز اذا قصدوا اذها فاداه المعنى المروسة لا يشرقا فهو ان وافق الوردة الشرعية كان ليل المقصود من اشرقتا اصل فانه
من ملازك الانعام وملازك الامام اقبل في نظر فان الباري عز وجل علم الوردة واراده وعلم ان فيه فاشكل واذا كان كذلك فخرج
ما وقع في كلامه منقول في تبيد التصدي فاصل هذا الاشكال ذكر علامة المغرب اذ مرزوقا في شرح الترمذي في بيعة فاشكل
اي اخرج ما وقع في كلامه منقول في تبيد التصدي فاصل هذا الاشكال لا زانما يهتد كلامه في بعض منه الاصل والغلبة انه هو
فلا يخرج ما وقع في كلامه منقول في تبيد التصدي فاصل هذا الاشكال لا زانما يهتد كلامه في بعض منه الاصل والغلبة انه هو
فلا يخرج ما وقع في كلامه منقول في تبيد التصدي فاصل هذا الاشكال لا زانما يهتد كلامه في بعض منه الاصل والغلبة انه هو